أثر الإكراه على التصرفات المحققة وغير المحققة شرعاً

أ. خديجة الهادي محمد قــدح*

أ. إيناس محمد مؤمن العبيدي

كلية القانون – جامعة مصراتة

*k.gadah@law.misuratau.edu.ly

تاريخ الاستلام 2020.07.01 تاريخ النشر 2020.11.17

الملخص:

الإكراه كعيب من عيوب الإرادة يؤثر على الرضا ومن ثم على التصرف القانوني؛ حيث يلحق به البطلان النسبي، وأثره متعلق بما يسببه الإكراه في نفس من وقع عليه من خوف ورهبة تجعل من إرادته معيبة حين تعبيره عن إرادته، وصدور التصرف عنه، فأعمال الإكراه في حد ذاتها لا تعتبر مؤثرة في التصرف، بل ما يتولد وما ينشأ في نفس المكرَه من رهبة، وإذا كان والحال كذلك فإن الإكراه يؤثر على التصرف بآثار قد تختلف بحسب نوع التصرف القانوني ذاته، فقد يلغي الإكراه في التصرفات المعتمدة على القول، حيث يمكن اعتبارها كأن لم تكن لكن التصرفات الفعلية، قد تنتج آثارها رغم حصولها بالإكراه كالرضاع.

فإذاً هناك في أثر الإكراه أربعةُ أنواع من الآثار المتنوعة حيث يوجد الإلغاء كما هو الحال في إلغاء الإقرار الصادر نتيجة الإكراه، وكذلك الإفساد وهو كأثر الإكراه على الطلاق مثلا، وفيما يخص التصرفات المادية فقد تصبح مباحة بسبب الإكراه كما هو الحال في شرب الخمر، أو قد يصبح مرخص فيها كما هو الحال في قول كلمة الكفر.

الكلمات المفتاحية: أثرالإكراه، البطلان النسبي، تصرفات محققة شرعاً، تصرفات غير محققة شرعا، التخيير مع الإكراه، الإلغاء، الإفساد، الإباحة، الترخيص.

Abstract:

Coercion or duress is a defect of will that affects consent. Consequently, that will affect legal actions, and its effect is related to what is caused by coercion in the person's soul which are fear and awe that befell him, which makes his will defective while expressing his will, and the issuance of disposing of it. If this is the case, then coercion influences person's acts with effects that may differ according to the type of normal act or legal act itself likewise.

We have four types of coercion effects. We have the annulment, as is the revocation of the statement issued as a result of coercion, secondly: undermining or corruption which is the effect of coercion on divorce, and in terms of normal acts it may become permissible or legal (Mubah) due to coercion, as in the case of drinking alcohol or finally, it may become licensed in it, as it is in the case of saying the word of disbelief (Alkufir).

Keywords: Impact Of Coercion, Relative Invalidity, Choice Under Coercion, Abolition, Corruption, Permissibility And Authorization.

مقدمـــة:

- التعريف بالبحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، سنتحدث في هذا البحث عن الإكراه كعيب من عيوب الرضا وعارض من عوارض الأهلية يؤثر على الإرادة فيفسدها ومن ثم على التصرف القانوني؛ حيث يلحق به البطلان النسبي، وأثره متعلق بما يسببه الإكراه في نفس من وقع عليه من خوف ورهبة تجعل من إرادته معيبة حين تعبيره عن إرادته، وصدور التصرف عنه، فأعمال الإكراه في حد ذاتها لا تعتبر مؤثرة في التصرف، بل ما يتولد وما ينشأ في نفس المكرَه من رهبة، وإذا كان والحال كذلك فإن الإكراه يؤثر على التصرف بآثار قد تختلف بحسب نوع التصرف القانوني ذاته، ومن هذا المنطلق قد انطلقنا في كتابة هذا الورقة البحثية.

- إشكالية البحث وتساؤلاته:

يعيب الإكراهُ الإرادةَ إلا أن أثره قد يتنوع بحسب طبيعة التصرف قانونيا كان أم حسيا غير قانوني. فالتصرف الحسي أو المادي يتأثر بالإكراه بشكل يختلف عن تأثر التصرف القانوني به، وسنجيب من خلال هذا البحث عن السؤالين التالين:

- ما الأثر المترتب عن الإكراه بالنسبة للتصرفات غير المحققة شرعا وهي التصرفات الحسية أو المادية؟
- وما الأثر المترتب عن الإكراه بالنسبة للتصرفات المحققة شرعا وهي التصرفات القانونية؟

- **المنهج المتبع في البحث:**

في بحثنا للموضوع انتهجنا المنهج التأصيلي الإستقرائي منطلقين من الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى وكذلك القانون الليبي بعيدا عن المقارنة بينهما، وإنما هدفنا هو تعريف قارئ البحث بآثار الإكراه بشكل ميسر ومبسط وواضح. وأوردنا الآيات القرآنية الكريمة مع الآحاديث الشريفة المتعلقة بالموضوع، كما أننا بدأنا –بعد تناول مفهوم الإكراه وأنواعه ثم أنواع التصرفات– بأثر الإكراه على التصرفات غير المحققة شرعا قبل المحققة وذلك لأنها تدرك بالحواس وأبسط على القارئ للفهم وليست كالمحققة والتي تصطبغ بالصبغة القانونية. فارتأينا أن تكون تلك أولا للتيسير على قارئ البحث والتدرج من الأسهل إلى الأصعب.

- **خطة البحث:** بناءً على ما سبق من تقديم فإننا تناولنا موضوع أثر الإكراه على التصرفات المحققة وغير المحققة شرعا في عدة فقرات على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الإكراه.

- تعريف الإكراه.
- أنواع الإكراه.
- أنواع التصرفات.

ثانيًا: أثر الإكراه على التصرفات غير المحققة شرعا (الإباحة والترخيص).

- الإباحة.
- الترخيص.

ثالثًا: أثر الإكراه على التصرفات المحققة شرعا (الإفساد والإلغاء).

- الإفساد.
- الإلغاء.

الخاتمة.

سنتناول مفهوم الإكراه وأنواع التصرفات وبعض تقسيماتها بشكل تمهيدي، ثم سنوضح أثر الإكراه على التصرفات غير المحققةً شرعا أولاً، وأثر الإكراه على التصرفات المحققة شرعاً في ثانياً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الإكراه.

نتطرق هنا إلى التعريف بالإكراه وبيان أنواعه، ثم سنعرض لأنواع التصرفات وبعض تقسيماتها، موضحين التصرفات التي لا يؤثر فيها الإكراه وتظل على حالها من الحِرمة.

1- التعريف بالإكراه.

عادة ما يتناول الفقهاء الحديث عن الإكراه في معرض بحثهم لعوارض الأهلية، **والإكراه لغة:** حمل الغير على أمرٍ يكرهه، أي إثبات الكُره في نفس المكرَه، بمعنى قيام معنى في نفسه يتنافى مع المحبة والرضا، فالكُره ضدٌّ لهما ويستعمل في مقابلهما، وفي القرآن الكريم **(ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)**[1]، والكُره الاسم، ويقال: بل الكُره: المشقة، والكَره بفتح الكاف أن تُكَلَّف بالشيء فتعمله كارهاً، ويقال من الكُره[2]، يقول المولى "عز وجل" **(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)**[3].

والإكراه شرعًا: اسم لفعل بفعل الآمِر لغيره، فينتفى به رضاه أو يفسُد به اختيارَه، وذُكِر في الوافي: الإكراه عبارة عن تهديد القادر لغيرِه على ما هدَّده بمكروه على أمرٍ، بحيث ينتفي به الرضاء[4]. وكذلك فعلٌ يوجَد من المكرِه، فيحدث في المُكرَه معنًى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طُلِبَ منه[5]، وعَرَّفه أصحابُ المجلة العدلية (م948) بأنه: إجبارُ أحدٍ على أن

1- سورة الحجرات، الآية 7.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج5، ب.ط، دار الفكر العربي، ب.م.ن، 1979، ص172.

3- سورة البقرة، الآية 216.

4- قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ب.ط، دار الكتب العلمية، ب.م.ن، 2004م، ص320.

5- سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص837.

يعمل عملا بغير حق دون رضاه بالإخافة. **واصطلاحا:** عُرِّف الإكراه بأنه: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعا أو شرعا، فيقدم على الفعل مع عدم الرضا؛ ليرفع ما هو أضَرُّ[6].

فمجرد الأمر المقترن بالتهديد لا يكون إكراها بالمعنى الشرعي المقصود؛ إذ لابد أن تتوافر جملةٌ من الشروط وهي:

1- أن يكون المكرِهُ قادراً على تنفيذ تهديده.
2- أن يكون المكرِهُ جادًّا في تنفيذ تهديده.
3- يجب أن يظن المكرَه الجدية في تهديد المكرِه له.
4- يجب ان يظن المكرَهُ أنَّ عدم طاعته للمكرِهِ سيؤدي به حتما إلى تنفيذِ تهديدِه.
5- يجب أن يكون ما هدّد به المكرِهُ مما يشق على المكرَه احتماله.
6- يجب أن يكون ما أُكرِه عليه ممتنعٌ على المكرَه، إما لحق المشرع أو لحق إنسان آخر.

إن اختلال أي مما سبق من الضوابط يجعل الإكراهَ غيرَ متحقق، كما لو كان المكرِهُ عاجزاً عن التنفيذ أي تنفيذ إكراهِه[7].

2- أنواع الإكراه.

ينقسم الإكراه إلى نوعين: الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ.

فالنوع الأول وهو **الإكراه الملجئ** ويطلق عليه أيضا الإكراه التام، ويكون فيه التهديد إما بقتل النفس أو أتلاف عضو، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه تلف النفس أو العضو، أوبإتلاف جميع المال أو الحبس الدائم، فالتهديد بالحبس ساعة لا يعد إكراها، ولكن الحبس

6- على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص33.

7- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص582.

لسنة يعدُّ إكراها وما بينهما ضابطه التضرّر[8]، أما النوع الثاني وهو الإكراه **غير الملجئ** ويطلق عليه أيضاً الإكراه الناقص، وهو التهديد بما هو دون ما ذكر في النوع الأول من الإكراه، كالتهديد بإتلاف بعض المال.

والإكراه بنوعيه لا يؤثر في الأهلية، فللمكرَه أهليةُ أداء كاملة، ولكنه يعدم الرضا والاختيار عند غير الأحناف؛ حيث يرون أنه لا رغبة مع الإكراه، وبانعدام الرغبة ينعدم الرضا ويفسد الاختيار، أما الأحناف فإنهم بانطلاقهم من فكرة عدم التلازم بين الرضا والاختيار، قالوا بأن الإكراه التام يعدم كل من الرضا والاختيار؛ حيث يصبح المكرَه وكأنه آلة في يد المكرِه، بينما في الإكراه الناقص ينعدم الرضا ولكن يظل الاختيار موجوداً، فيكون المكرَه مختاراً واختياره صحيحاً[9]. والإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف الناس، فرب شيء يكون به الإكراه بالنسبة لشخص ولا يحصل به الإكراه بالنسبة لآخر[10].

3- أنواع التصرفات.

التصرفات قد تكون قولية كالعقود، أوفعلية كإتلاف مال الغير، ويمكن أن تكون على أساس إمكانية اطلاع الناس عليها، أفعال قلوب لايطلع عليها ولا يعلمها إلا الله، ولا يتصور وقوع الإكراه عليها و أفعال جوارح وتشمل الأقوال والأفعال، وهذه قد يقع الإكراه عليها، وهناك تقسيم آخر للتصرفات -وهو الذي اعتمدناه في دراسة آثار الإكراه على التصرفات- وهو كما يلي:

- **التصرفات الشرعية:** وهي التصرفات ذات الوجود الحسي والشرعي في آن واحد، وهذه وضعها الشرع، وجعل لها هيئة معتبرة، لترتيبِ حكمٍ شرعيٍّ مقصود منها كالبيع مثلا، فهو له وجود حسي يتمثل في الإيجاب والقبول، وله وجود شرعي في الوقت ذاته، حيث

8- أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وفي هامشه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحي الصعدي، ب.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1947م، ص98.

9- مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص583.

10- الشيخ محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، ط5، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ب.م.ن، 1336هـ، ص96.

الإيجاب والقبول يرتبطان ارتباطا حكميا وينتج عن ذلك تملك المشتري، فهي (تصرفات محققة شرعاً).

– **تصرفات غير محققة شرعا أو تصرفات حسية:** وهي التصرفات ذات الوجود الحسي، وتحققها لا يتوقف على الشرع ومثالها: الزنا والقتل وشرب الخمر وإتلاف المال فالشارع، لم يضع لها هيئة مُعتَبَرة، لترتيب حكم شرعي مقصود منها[11]، وقد أطلقنا عليها (تصرفات غير محققة شرعاً). لا يؤثر فيها الإكراه وتظل على حالها من الحِرمة أو المنع رغم وجود الإكراه، وتشمل: قتل المسلم بغير حق، والزنا.

أ– **قتل المسلم بغير حق:** فالقتل حرام محض ولا يستباح للضرورة، ولا يرخص فيه، يقول المولى "عزوجل": **(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)**[12].

فرأي الفقهاء واحد في تأثيم من أُكرِه على القتلِ فقتلَ، وفيما يتعلق بالقصاص تعددت آراؤهم فالأحناف شبهوا المكرَه بالآلة، والآلة لا قصاص عليها يقول النبي **(صلى الله عليه وسلم):** (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[13]، والحديث يحمل معنى العفو عن مقتضى ما استكرهوا عليه وهو القصاص[14].

بينما يرى جمهور الفقهاء عدا الأحناف أن الاقتصاص يكون من المكرِه والمكرَه، فأحدُهما وقع منه القتل حقيقة والآخر تسبب في القتل، والمتَسَبِّب في القتل كالمباشر كما ثبت شرعا، فيقتص منهما تغليظًا لأمر الدماء، وزجرا عن الاعتداء.

11– محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط1، منشورات مكتبة بسام، ب.م.ن، 1985م، ص193.

12– سورة الأنعام، الآية 151.

13– أخرجه بن ماجه، بابطلاق المكره والناسي، وقد جاء الحديث من طرق عند غيره، مع اختلاف بعض الألفاظ، ذكر عند مصطفى الخن، مصطفى الدغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، مرجع سابق، ص348.

14– مصطفى الخن، مصطفى الدغا، على الشربجي، الفقه المنهجي، المرجع سابق، ص348.

والراجح رأي الأحناف في اقتصار القصاص على المكرِه وكذلك الدِّيَّة، وعدم منع المكرَه على قتل مورثه من الإرث، ويأخذ قطع العضو ذات حكم القتل، ونلاحظ أن الإذن الصادر من المجني عليه للمكرِه لا يؤثر في القتل بالإباحة، فالجنايات لا تباح بالإذن[15].

ما ذكرناه آنفا يكون في حالة الإكراه التَّام، أما إذا كان الإكراه ناقصا فالقصاص على المكرَه مطلقا.

ب- الزنا: ويعد من المحرمات فلا يباح ولا يرخَّص فيه بحال من الأحوال، فالعقل وكل الشرائع متفقة على حرمته؛ لفحشه ونكارته، يقول المولى -عز وجل- **(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)**[16].

فالإكراه في شأن الزنا، إما أن يقع على المرأة أو على الرجل، فالمرأة المكرَهة على الزنا لا يُقام عليها الحد عند غير المالكية؛ لانتفاء الإثم، أما الرجل المكرَه على الزنا فعند الشافعيةِ لا يجب عليه الحد لانتفائه بشبهة الإكراه تاما أو ناقصا.

بينما عند الأحناف الإكراهُ التام من غير السلطان والإكراه الناقص كلا منهما يوجب الحد، أما إذا كان الإكراه تاما من السلطان فلا يوجب الحد[17]، أما المالكية والحنابلة فيرون وجوب الحد على الرجل والمرأة سواء ويرجح البعض -ونوافقهم الرأي- رأي الشافعية؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[18].

15- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ب.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت.ن، ص132.

16- سورة الإسراء، الآية 32.

17- مصطفى الخن، مصطفى الدغا، على شربجي، الفقه المنهجي، مرجع سابق، ص353.

18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ب.ط، دار الفكر، دمشق، 1996م، ص401.

ثانيًا: أثر الإكراه على التصرفات غير المحققة شرعاً (الإباحة والترخيص).

سنوضح فيما يلي أثر الإكراه على التصرفات غير المحققة شرعا، أو كما يطلق عليها البعض التصرفات الحسية، فهي تصرفات تعرف بالحواس، سواء كانت قوليةً أو فعليةً، ومثالها: الأكل والشرب والشتم والكفر[19].

ويتعلق بالتصرفات غير المحققة شرعاً (الحسية) نوعان من الأحكام: أحكام يؤاخذ عليها أخرويًا وأحكام يؤاخذ عليها دنيويا، كما هو الحال في الضمان والعقوبة، وإن اشتركت بينهما أي بين الأحكام الأخروية والدنيوية بعض الأحكام، **فالحكم الأول** راجع للآخرة **والحكم الثاني** راجع للدنيا، فالتصرف قد يصبح مُباحا بسبب الإكراه بعد أن كان حراما بدونه، بينما قد يكون التصرف ممنوعا بدون الإكراه فيرخص فيه بسبب الإكراه دون أن يباح.

1- الإبـــاحة.

ويُقصد به في معرض حديثنا عن أثر الإكراه ما يلحق الفعل أو القول المحرم من وصفٍ بسبب الإكراه الواقع على الفاعل أو القائل، ويكون مباحا كأثرٍ للإكراه عليه ما بقي هذا الإكراه، ويعود الفعل أو القول للحِرمة بزوال هذا الإكراه، حيث يزول الأثرُ بزوال المؤثرِ.

فتباح بعض التصرفات المحرمة، مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من التصرفات المماثلة، فالمسلم إذا أكره على فعل أي منها، فإنها تكون مباحة له بسبب الإكراه فلا يأثم، فما يبيحه الاضطرار يبيحه الإكراه كما يذكر البعض[20]. يقول المولى "عز وجل": **(فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه)**[21]، فإذاً نفْيُ الإثم دليل على الإباحة، والممتنع عن القيام بها يعتبر مؤاخذاً إذا علم انكشاف الحرمة وإلا لا يؤاخذ[22]، فإذا امتنع عنها مع وجود داع للقيام بها؛ اعتبر ملقيا بنفسه إلى التهلكة، ونهانا المولى "عز وجل" عن ذلك في قوله: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**[23].

19- مصطفى الخن، مصطفى الدغا، علي شربجي، مرجع سابق، ص347.

20- الإمام أحمد بن يحي، مرجع سابق، ص98.

21- سورة البقرة، الآية 173.

22- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص35.

23- سورة البقرة، الآية 195.

فشارب الخمر بالإكراه التام، رأي الفقهاء فيه واحد، وهو عدم وجوب الحدِّ عليه؛ لأن الحد شُرِع للزجر عن الجناية في المستقبل، وشرب الخمر إكراها (أي بالإكراه) ليس بجناية بل مباح.

وجمهور الفقهاء يقولون بعدم نفاذ تصرفاته –أي تصرفات السكران المكرَه على شرب الخمر– حيث أن السكران باختياره تنفذ تصرفاته حال سكره؛ تغليظا عليه وزجرا له، ولا معنى للتغليظ والزجر في حال الإكراه التام على شرب الخمر؛ لعدم الإقدام على شربه اختياراً.

أما إذا كان الإكراه ناقصا، فالجمهور على أنه لا يجب على المكرَه إكراهًا ناقصًا؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[24].

أما الأحناف فيقولون بوجوب الحدِّ إذا كان الإكراه ناقصا؛ لحرمة شرب الخمر فينطبق عليه الحكم، أي حكم شرب الخمر. والشأن ذاته فيما يتعلق بالسرقة، فالجمهور على إباحتها إذا كان الإكراه تاما فيرتفع الإثم والحد أيضًا[25].

بينما يرى الأحناف دون غيرهم إذا كان الإكراه ناقصا، أنه لا توجد ضرورة لفعل السرقة، فلا يرتفع الإثم ولا الحد، إذا كان الإكراه ناقصا. ورأي الجمهور راجع إلى عموم نص الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، والمعنى وضع عنهم حكم ذلك وما يترتب عليه، لذات هذه الأمور، لأنها واقعة، ومن ثَم فما يترتب على الإكراه موضوع، أي غير معتبر، والحديث يشمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي[26].

2– الترخيص.

ويقصد به أن يرخص في القيام ببعض التصرفات المحرَّمة، لولا الإكراه لما رخص القيام بها، ولكن عدم الإقدام عليها أفضل، بعكس إباحة بعض التصرفات بالإكراه حيث عدم القيام

24– سبق تخريج الحديث هامش رقم 13 ، ص7.

25– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص396.

26– مصطفى الخن، الفقه المنهجي، مرجع سابق، ص349.

بها مع العلم بانكشاف الحرمة يجعل صاحبها آثما، فرعاية لحاجة الناس جُعِلت الرخصة في تصرفات، مثل: التلفظ بالكفر عند الإكراه[27]، وهذه التصرفات قد تكون أقوالا أو أفعالا.

أ. الكفر قولا أو فعلا مع اطمئنان القلب بالإيمان ويدخل في هذا: النطق بألفاظ الكفر، أو سب النبي "صلى الله عليه وسلم" أو السجود لصنم، أو تعظيم ما يعظمه الكفار، فمثل ما سبق ذكره من أفعال وأقوال يرخص فيها بسبب الإكراه، يقول المولى "عز وجل": **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**[28].

والترخيص فيها لا يؤثر في الحرمة فهي قائمة، إلا أن المؤاخذة سقطت بسبب الإكراه، فمثل هذه الأفعال والأقوال لا تكون مباحة بأي حال من الأحوال والرخصة غيرت حكم الفعل من حيث المؤاخذة ولم تغير وصف الفعل وهو الحِرمة، وباعتبارها قائمة والتصرف مرخص فيه وليس بمباح، فالامتناع عنه أفضل[29] (فيرخص له إجراؤها والعزيمة في الصبر حتى يقتل ولأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان)[30].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)[31]. وروى البخاري عن خباب بن الأرث "رضي الله عنه" قال: شَكَونا إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال: **(كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيُجعل فيه، فيُجَاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصدُّه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه**

27- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص134.

28- سورة النمل، الآية 106.

29- الإمام أحمد بن يحي بن المرتضى، مرجع سابق، ص98.

30- الإمام علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1 و2، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، ص315.

31- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مج 2، المكتب الثقافي، ب.م.ن، ب.ت.ن، ص200.

والله ليُتَمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)[32].

فالمكرَه على الكفر إكراها تاما ليس بمرتد ولا تَبِينُ امرأته عند جمهور الفقهاء، أما المالكية فيرون أنَّ التهديد بالقتل فقط يرخص التلفظ بالكفر وكل ما عدا القتل من تهديد لا يرخص التلفظ بالكفر.

أما في حالة ما إذا كان الإكراه ناقصا وتلفظ المكره بالكفر؛ فلا يعتبر مرتدا عند الحنابلة والشافعية، بينما الأحناف والمالكية حكموا بكفره واعتبروه مرتدا؛ لأنه ليس مكرها حقيقة لأنه أقدم على التلفظ بالكفر؛ لدفع الغم عن نفسه[33]، وليس للضرورة، وفي رأينا المتواضع نرجح رأي الأحناف والمالكية؛ لخطورة هذا الأمر ومنعا للتساهل فيه.

وصفوة القول: أَنَّ الإكراه على الكفر بالقتل لا يجعل المكرَه كافراً، وتلاحظ في هذا الصدد أن الإكراه على الإسلام يجعل المكرَه مسلما، فإذا ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا[34].

والفرق بين الحالتين أنه في حالة الإكراه على الكفر لا يجعل اللسان دليلا على ما في القلب؛ لأن الإيمان أمر قلبي، وهو يحمل معنى التصديق[35] أما في حال الإكراه على الإسلام؛ فيحكم بأن المكرَه مسلم مع احتمال أنَّه كافر في قلبه؛ لأن ترجيح جانب الإسلام إعلاءٌ لدين الحق وهذا واجب، ويجوز إكراه الحربي عند جمهور الفقهاء، ويضيف الأحناف الذمي والمستأمن، وجمهور الفقهاء على عدم جواز إكراههما، والراجح عدم جواز الإكراه على الإسلام؛ لقوله تعالى: **(لا إكراه في الدِّين قد تبيَّن الرُّشد من الغي)**[36].

ب- إتلاف مال المسلم أو النَّيل من عِرضه: يذكر البعض أن ما تعدى ضرره للغير لم يُبِحْهُ الإكراه[37]، ولكن يرخص فيه بسبب الإكراه، ويظل الفعلُ على حاله من الحرمة، فلو

32- أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، رقم 3416، ج3، ص1322.

33- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص125.

34- المرجع السابق، ص128.

35- وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص138.

36- سورة البقرة، الآية 254.

37- الإمام أحمد بن المرتضى، مرجع سابق، ص100.

أتلف مسلم مال مسلم مكرها لا يأثم، والحال ذاته لو أكره على شتمه أو سبه، والممتنع عن ذلك مع الإكراه أفضل، وما يصيبه من أذى في سبيل ذلك يثاب عليه، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال **(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)**[38].

فإذا أكره مسلم على إتلاف مال أخيه المسلم بإكراه تام، فالأحناف والحنابلة يرون أن الضمان على المكرِه فقط على أساس أن المكرَه كالآلة في يد المكرِه، أما المالكية فيرون أن الضمان على المكرَه؛ لأنه كالمضطر إلى أكل طعام الغير؛ فعليه الضمان، والشافعية يرون وجوب الضمان على كليهما –المكرَه والمكرِه– حيث أن الإتلاف صدر حقيقة من المكرَه وبالتسبيب من المكرِه.

أما إذا كان الإكراه ناقصاً؛ فالضمان على المكرَه؛ حيث أنه لم يُسْلَب الاختيار؛ ومن ثم يجب عليه الضمان، وهذا عند المالكية والأحناف وبعضٌ من الشافعية والحنابلة.

ثالثاً: أثر الإكراه على التصرفات المحققة شرعاً (الإفساد والإلغاء).

سنتحدث عن أثر الإكراه على التصرفات المحققة شرعا (التصرفات الشرعية) ويدخل فيها أيضا التصرفات القانونية، فأثر الإكراه يختلف حسب التصرف الذي وقع عليه، فإذا كان التصرف إنشائيا قد يؤدي الإكراه إلى إفساده أو إبطاله وسنوضحه أولاً، أما إذا كان هذا التصرف إقرارا فإنه إذا صدر بإكراهٍ اعتبر لاغيا وسنتناوله ثانياً، معَ إيضاحٍ موجز لأثر الإكراه مع التَّخْيير في المكْرَهِ عليه.

1- الإفساد.

حيث يَختلف أثر الإكراه فيما لو كان التصرف إنشائيا ولكنه لا يقبل فسخًا لا ردًّا، وقد يكون التصرف إنشائيا ولكنه يحتمل الفسخ، على النحو التالي:

أ- بالنسبة للتصرفات الإنشائية والتي لا تقبل فسخًا ولا ردًا: ومثالها الطلاق والنكاح والرجعة والرضاع، واليمين والنذر، والظهار والعفو عن القصاص، فهي (تصرفات

38- أخرجه الترمذي في سننه، ج 3، كتاب الديات عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم 1418، ص80.

لازمة)[39] أي تلزم بمجرد انعقادها صحيحة، وهي لا تقبل الفسخ وأغلب الفقهاء متفقون على أن الإكراه إذا وقع على أيٍّ من هذه التصرفات يفسدها ويجعلها غير معتبرة، بمعنى أن آثارها المعتبرة شرعا لا يترتب أي منها، فالإكراه يجعلها كأن لم تكن[40].

أمَّا عنْد الأحناف فالحال هو عدم تأثير الإكراه في مثل هذه التصرفات؛ لتشابه الإكراه مع الهزل في عدم القصْدِ الصَّحيح للتَّصرف، فإذا أكْرِه رجل على طلاق زوجته وقع الطلاق، فالهزل في مثل هذه الأمور سواء مع الجدِّ، وكذلك إن أُكره على الرَّجعة صح النِّكاح، ومثله الإكراه على النَّذر واليمين يصحُّ كل منهما ولا رجوع فيهما وهو الأمر أيضا في الإيلاء والظهار.[41] فإذا علــمنا أن الطلاق –وما شابهه– من تصرفات لا تكون إلا عن رضًى من المطلِّق ونية له، فإنَّ أَثَرَ الإكراه على الطَّلاق سيكون إفساده، أي أنَّه لا يقع، وعبَّر البعض عن ذلك بقولهم: أنَّ المكرَه لا يطلق، أي: طلاقه ليس بشيء[42].

والرَّاجح هو رأي الأئمَّة بفساد هذه التصرفات نتيجة للإكراه –ونحن مع هذا الترجيح– واستدلُّوا على ذلك بأن التلفظ بالكفر لم يعتبره الشرع، ولم يرتب عليه أثرا من الآثار، وهو أشدُّ من أي قول شرعا، وإذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخفِّ من بابٍ أولى، فالتصرف القولي لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ مع الإكراه[43].

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب: فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها[44]. ورُوِيَ عن عائشة "رضي الله عنها" قالت: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: (لا طلاق في إغلاق) وفسر الإغلاق بالإكراه، حيث

39– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص402.

40– مصطفى الخن، مرجع سابق، ص354.

41– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص131.

42– عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 4، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م، ص566.

43– مصطفى الخن، مرجع سابق، ص354.

44– محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص201.

المُكْرَه يكون كأنما أُغْلِق عليه أمره وتصرفه[45]. والشأن ذاته يسري على باقي التصرفات باستثناء إكراه المرأة على الرِّضاع لأنه يترتب عليه أحكام شرعية بالرغم من حصوله بالإكراه، فالحرمة تثبت إذا وجدت شروطها، كما يستثنى أيضا إكراه الرجل على الوَطْءِ بعد المهر حيثُ يترتب عليه كاملَ المهْر.

ب- بالنسبة للتصرفات الإنشائية التي تحتمل الفسخ: ومثالها البيع والشراء والهبة، والوكالة والحوالة وغيرها من العقود ذات العلاقة بالمال، فمثل هذه التَّصرفات لا تلْزَم بمجرد انعقادها، فهي تقبل الفسخ والرد، والفقهاء على أنَّ هذه التَّصرفات إذا وقع عليها الإكراهُ أبْطَلَهَا، ومن ثم فإن آثارها المعتبرة شرْعا لا يَتَرَتَّب أيٌّ منها، فالبيع مثلا يَبْطُل بالإكراه، يقول المولى -عز وجل-: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**[46]، ويقاس على عقد البيع سائر العقود الأخرى[47].

فلو أُكْرِهَ مسلم إكراهًا تامًّا أو ناقصًا على إجراء تصرُّف يقبل الفسخ؛ فإن هذا الإكراه يؤدي إلى فساد هذا التَّصرُّف[48]، ويملك المُكْرَه بعد زوال الإكراه أن يَفْسُخَ التَّصرف أو يُمضيه، فالبيع المُكرَه عليه يكون فاسداً؛ لتعلق حقِّ العبد به، فبيع المكرَه منعقدٌ مع الفساد[49]، هذا الرأي للأحناف، ويرى المالكية وقف هذه التصرفات بمعنى أنها بالإكراه تكون موقوفةٌ على إجازة المكرَه بعد زوال الإكراه، فعدم الإكراه شرط من شروط لزوم العقد، فلو قلنا: بفساد العقد لما كان في الإمكان إجازته، فالفساد لا يرتد بالإجازة[50].

بينما يرى الشافعية والحنابلة بطلانَ مثل هذه التصرفات، ونحن مع المالكية فيما ذهبوا إليه من أنَّ التصرُّفَ يكون موقوفا على إجازة المكرَه، وهو الأقرب إلى ما ذهب إليه التشريع

45- ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2046، والحاكم في المستدرك: الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في الإغلاق: 2\198.

46- سورة النساء، الآية 29.

47- الإمام أحمد بن يحي بن المرتضى، مرجع سابق، ص100.

48- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص130.

49- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص201.

50- الشيخ محمد محمد سعد، مرجع سابق، ص111.

اللِّيبي وأغلب التشريعات العربية لأنه يعكس حقيقة الإكراه في أنه يعيب الرضا ويفسد الإرادة فلولا الإكراه لما أقدم المُكرَه على هذا التصرف.

جدير بالذِّكر في هذا الصَّدد موقف القانون الليبي الذي يقول بالبطلان النِّسبي في هذه الحالة حيث ميَّز بين الإكراه الصَّادر من أحد المتعاقِدَيْن على الآخر والذي يجوز به طلب إبطال العقد من قِبَل المتعاقد المكرَه، وبين ما إذا كان الإكراه صادرا من غير المتعاقِدَيْن حيث لا يجوز به طلب إبطال العقد، بمعنى أنَّ الإكراه في هذه الحالة لا يُؤَثِّر على العقد، إلا إذا ثبت علم المتعاقد الآخر بهذا الإكراه أو افتراض علمه حتما بهذا الإكراه، وهو ما تقضي به المادة 127 والمادة 128 من القانون المدني الليبي[51]. ونلاحظ هنا أن الإكراه سواء كان صادرا من أحد المتعاقدين أو من الغير فالنتيجة ستكون ذاتَها بمعنى سوف تفسد به الإرادة ويتعيَّبُ الرضا، ويكون العقد بذلك قابلًا للإبطال.

وفي اعتقادنا أنَّ جوازية طلب إبطال العقد الذي تقرره م127 من القانون المدني الليبي يجعل موقف القانون قريباً من رأي الفقه المالكي الذي جعل مثلَ هذه التَّصرُّفَات موقوفةً على إجازة المُكرَه بعد زوال الإكراه.

2- الإلغاء.

الإلغاء كأثر للإكراه على الإقرار هو اعتبار الإقرار كأن لم يصدر عن المُقِرِّ المُكرَه كأثر للإكراه على الإقرار الصادر عنه، فإذا أقر إنسان مسلم بتصرف معين، سواء كان محققا أو غير محقق شرعا، وسواء كان إنشائيا لا يحتمل الفسخ كالنكاح أو يحتمل الفسخ كالبيع، فإن

51- تنص المادة 127 من القانون المدني الليبي على: (1- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس. 2- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقًا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه)، وتنص المادة 128 على: (إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكرَه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه).

الفقهاء على رأي واحد، وهو أن الإكراه على الإقرار يُلغيه ولا يرتب أثره[52]، غير أن المالكية دونَ سواهم يرون عدم لزوم الإقرار، ويمكن للمقر تحت الإكراه أنْ يجيز إقرارَه أو لا يجيزه، يقول المولى "عزوجل": **(يأيُّها الذينَ ءامَنُوا كُونُوا قوَّامين بالقسط شهداء لله ولَوْ عَلَى أَنْفُسكم)**[53] فالشهادةُ على النَّفْس ماهي إلا إقرار والشهادة تُرَد بالتُّهمة ولا تصِحُّ، والمُقِرّ تحْتَ تأْثيرِ الإكراه متَّهَمٌ في شَهَادتِه على نفسه، ومن ثم إقراره لا يُقْبَل ويعتبر كأن لم يكُن.

فالإقرار إخبارٌ عن أمرٍ ماضٍ، والإكراه عليه أي الإكراه على الإقرار يدخله في عموم نصِّ:**(رفع عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه)** إذا الإكراه يلغي الإقرار، ويرفع حكمه، فلا يترتب على الإقرار أيُّ أثرٍ من آثاره، كما أنَّ الإقرار باعتباره إخبار، فهو يحتمل الصدق والكذب، ويرجَّح جانب الصِّدق في حالةِ الاختيار؛ لأنَّ الإنسان لا يُتَّهم بالكذب على نفسه بينما في حالة الإكراه يترجح جانب الكذب، بسبب التهديد القائم؛ فيُلْغَى الإقرار على أنه ليس بحقيقة[54]. فالإكراه يُبْطِل الأقارير[55]؛ لأنها خبر، والخبر يحتمل الصِّدق والكذب والإكراه يرجِّح الكذب، فإذا أُكْرِه مسلم بعتق عبده مُكْرَهًا لا يكون مُعْتَقًا[56].

وكذلك إذا أكره مُسْلِمٌ على أَنْ يقرَّ بالسَّرقة؛ فإنَّ إقراره يعتبر باطلا، ومن ثم لا يُقَام عليه حدٌّ ولا قصاصٌ لدى غالبية الفقهاء وكذلك المَالكيَّة على اعتبار أن الحدود تُدْرأ بالشُّبُهَات ويدخل في هذا: الإقرار بشرْب الخمْر، والإقرار بالقتْل، والإقْرار بالزِّنَا.

فإذا كان هذا أثرُ الإكراه في التَّصَرّفات المُكرَه عَلَيْها مع التَّعْيين، أي التَّصرّف المُكرَه عليْه معين من المُكرِه، فهل يكون للإكراه ذاتُ الأثر في هذه التَّصرّفات إذا كان مكرَه عليها مع التَّخْيير؟

لِيَكُونَ للْإكرَاه أَثَرٌ على التصرِّف المُختار من التَّصرُّفات المكرَه عليها، يَجبُ أَنْ يَكُونَ التَّصرُّف هو الأخفُّ بينَهُما، بمعنى أَنْ يختارَ المكرَهُ أهْوَنَ الشَّرَّيْن –إنْ صحَّ التَّعبير– فمثلاً:

52– مصطفى الخن، مرجع سابق، ص355.

53– سورة النساء، الآية 135.

54– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص356.

55– جمع، مفرده إقرار.

56– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص401.

لو خُيِّر بين قتل مسلم أو أكل ميتة فعليه اختيار الثانية؛ ليُبِيحَها الإكراه[57]، حيث أنَّ المُكْرَه لديه فسحةُ الاختيارِ بيْن الأمْرَين مع الإكراه على كليْهما، حيْث يَظْهَرُ أثَر الإكراهِ على التَّصَرُّف الأخَفِّ إذا تمَّ اختيارُه، ومنْ ثمَّ فإنَّ الإكراه سيُؤَثِّرُ في التَّصرُّف الأقلِّ ضررًا إذا اختاره المكرَه[58]. وجمهور الفقهاء على الرأْيِ المذكورِ ماعدَا الشافعيَّة إذْ يرَوْن أنَّ التَّخْيير فِي المُكرَه عليه يُخِلُّ بشرُوطِ تَحَقُّقِ الإكراه، فإذا كان هُنَاك مِن المكرِه تَخْيير على تصرُّفَين، فإنَّ إقدام المكرَه على أحدهما يجْعَلُه تصرُّفًا صحيحًا، ومنتجًا لآثارِه إذا كان التصرُّفُ محققًا شرعًا، ويخضعُ المُكْرَه للحَدِّ والقصاص إذا كان التصرُّف الذي اختارَه مستوجبٌ لذلك كشُرْبِ الخمْرِ مثلاً[59]. ورأْيُنا المُتَوَاضِع معَ ما ذَهَبَ إليه الجمهورُ لأنَّ التَّخْيير في المُكْرَه علَيْه لا ينفي وُجُودَ الإكراه ولا يُعْدِم أثَرَهُ فِي إفْسَادِ الإرادة وتَعْيِيبِ الرِّضَا في التصرُّفِ الذِي اختاره المكرَه.

الخَاتمَة:

نخْتِمُ هذه الورقة البحثيَّة بجملة مِنَ النتائج والتَّوصيات استخلصناها من دراستنا للموضوع تتمثَّل فيما يلي:

1- الإكراه حملُ أو إجبار الغَيْرِ على أمرٍ يكرهُهُ، ينتفي به الرِّضا ويَفْسُد به الإختيار وهو يختلف عن الكُرْه.

2- ليكون الإكراهُ معتبراً شرعًا ومعتبراً قانونا لابد من توافرِ جملةً منَ الشُّرُوطِ فليس كل إكراهٍ يفْسُدُ به الاختيار وتتعيب به الإرادة.

3- الإكراه قد يكون ملجئًا وقد يكون غيرَ ملجئٍ والأمر نسبي يختلف باختلاف من وقع عليه الإكراه.

4- تتنوع التصرفات الى أفعال وأقوال وأفعال جوارح وأفعال قلوب ويختلف أثر الإكراه باختلاف نوع التصرف فالقتل تصرف ظاهر والكفر تصرف قلبي والعقد تصرف قولي.

57- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص401.

58- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص401.

59- مصطفى الخن، مرجع سابق، ص356.

5- التصرفاتُ غير المحققةِ شرعاً هي تصرفات حسية تُعرَف بالحواس وقد تكون فعلية أو قولية كالشتم والكفر.

6- يؤثر الإكراهُ على التصرفات الحسية بالإباحة تارةً كما هو الحال في شرب الخمر.

7- يجعل الإكراهُ بعضَ التصرفات الحسية مرخصا بها كما هو الحال في النطق بألفاظ الكفر والنيل من عرض مسلم.

8- التصرفات المحققة شرعا تشتمل أيضا على التصرفات القانونية وهذه قد تكون انشائية أو إقراراً...

9- يؤثر الإكراه على التصرفات الإنشائية اللازمة والتي لا تقبل الفسخ بأنْ يجْعلَها غيرَ معتبرةٍ أي كأن لم تكن.

10- الإكراه يجعل من التصرفات الإنشائية غير اللازمة كالبيع والهبة والحوالة أي العقود –وهي تصرفات قانونية– يجعلها باطلةً بطلاناً نسبيًّا في القانون المدني الليبي. أما بعض فقهاء الشريعة الإسلامية فقالوا بالإنعقاد مع الفساد وقال البعضُ الآخر بأنها موقوفة على إجازة المكرَه بعد زوال الإكراه.

11- الإقرارُ إخبارٌ عن أمرٍ مضى وانتهى، والأقارير يؤثر عليها الإكراه بالإلغاءِ ويجعلها غيرَ معتبرة.

12- إذا كان الإكراه مع التخيير بين أمرين كليهما مكره عليه فالرَّاجح أن ما اختاره المكرَه هو تصرف صدر عن إرادة معيبة ورضاه أفسده الإكراه وإن كان له اختيارٌ بين أمرين مكرَه عليهما.

13- ساوى المشرع الليبي بين أثر الإكراه إذا توافرت شروطه سواء صدر من أحد المُتَعَاقِدَيْن أو من الغير واشترط علْم المتعاقد أو إمكانية علمهِ حتْمًا بهذا الإكراه وفي اعتقادنا المتواضع أن حسن النية أو سوء النية له أثرٌ في اعتبار الإكراه مؤثر من عدمه.

14- أوضح القانون الليبي أنَّ الإكراه أمر نسبي فما يعتبر إكراها له أثره على شخص ما، قد لا يكون إكراها مُعْتَبَرا مؤثِّرا على شخصٍ آخر وجعل القانون الأمر مرتبطاً بـــ (كل ظرف) مما يعني نسبيَّة اعتبارِ الإكراهِ بشكل كبير.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع.

ثانياً: القوانين والتشريعات واللوائح.

1- مدونة القانون المدني الليبي، الصادرة في: 28-11-1953م.

ثالثاً: المصادر والمراجع.

1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر، دمشق، 1979م.

2- الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علما الأمصار وفي هامشه كتاب جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، تح: محمد بن يحي الصعدي، ب.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1947م.

3- سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط8، دار الفكر، دمشق، 1988م.

4- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م.

5- الإمام علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1 وج2، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م.

6- علي بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

7- قاسم بن عبدالله بن أمير على القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ب. ط، دار الكتب العلمية، ب.م.ن، 2004م.

8- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مج 2، المكتب الثقافي، ب.م.ن، ب.ت.

9- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج 2، ب.ط، دار المعرفة، ب.م.ن، 1998م.

10- محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، الجامع الكبير- سنن الترمذي، ب. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

11- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج 1، ب. ط، المكتبة العلمية، ب.م.ن، ب.ت.
12- محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط1، منشورات مكتبة بسام، العراق، 1985م.
13- الشيخ محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، ط 5، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيخ، ب.م.ن، 1336هـ.
14- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1983م.
15- مصطفى الخن، مصطفى الدغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3، دار القلم، دمشق، 2005م.
16- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ج 5، ب.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت.
17- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ب.ط، دار الفكر، دمشق، 1996م.